

هذه صفة اصول الفقه المنتخبة
 من مختصر التحريرات الخبها الشيخ
 عبد الرحمن بن ناصر
 السعدي
 حفظه الله
 عبد الله



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمد الكثير اطيبا مباركا فيه اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه واتب
عه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان اصول الفقه علم شريف
مهم يحصل بمعرفته لطالب العلم ملكة يقتدر بها على النظر الصحيح في اصول
الاحكام ويتمكن من الاستدلال على الحلال والحرام ويستعين به على استنباط
الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة ويعرف كيفية ذلك كله وهذا المختصر
التقيته من كتب اصول الفقه اقتضت فيه على اللهم المحتاج اليه واجتهدت في
توضيحه لان الحاجة الى التوضيح والبيان اشد من الحاجة الى الحذف والاختصار و
ارجو الله تعالى الاعانة والسداد وسلك ارق طريقا يوصل الى الهدى والرشاد
بمنه وكرمه آمين اعلم ان اصول الفقه هي الادلة الموصلة اليه. واصحابها الكتاب
والسنة والاجماع والقياس والاحكام الشرعية خمسة. المواجب وهو ما اتيب فاعله
وعوقب تاركه. الحرام يقابله المسنون وهو ما اتيب فاعله ولم يعاقب تاركه. مكروه
والمباح ما لا يتعلق به مدح ولا ذم واذا ورد الامر في الكتاب والسنة فالأ
فضل انه للوجوب الا بقية تصرفه الى الذنب او الاباحه اذا كان بعد احظر غالباً و
النهي للتحريم الا بقية تصرفه الى الكراهه. ويتعين حمل اللفظ على حقائقها دون ما
قالوا انه مجاز. وعلى عمومها دون خصوصها. وعلى استقلاله دون اضماره. وعلى
اطلاقه دون تقييده. وعلى انه مؤسس للحكم لا مؤكداً. وعلى انه مبين لامر او
وعلى ابقائه دون نسخه الا لدليل يدل على خلاف ما تقدم. وعلى عرف الشارع ان كان
كلاما للشارع. وعلى عرف المتكلم به في امر العقود وتوابعها. المسائل لخواص احكام

ط

المقاصد وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما لا يتم الرجوع الا به فليس بواجب
والصحيح من العبادات ما اجتمعت شروطها وفرضها وانتفتت مفاسداتها والباطل
والفاسد بالعكس وكذلك العقود والمعاملات وما كان طلبا للشارع له من كل مكلف
بالذات فهو فرض عين وما كان المقصد مجرد فعله والايان به ويتبع ذلك
مصلحة الفاعل فهو فرض كفايه اذا فعله من يحصل به المقصود كفر عن غيره وان لم
يفعله احدا اثم كل من علمه وقدر عليه وهو بصير فرض عين في حق من يعلم ان
غيره لا يقوم به عجزا او تنها ونا واذا تراحت مصلحة ثان قدم اعلاها او
مفسد ثان لا بد من فعل احدهما ارتكبا اخطرها مفسدة واذا اتت به المباح بالمعنى
في غير الضرورة وجب الكف عنهما والامر يقتضي الفورية والحكمة الشرعية ويقال
لها العلة هي المعنى المناسب الذي شرع الحكم لاجله ويعم الحكم بعموم علقته كما ان
اللفظ العام يخص اذا علم علقته والسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم لذاته والعزيمة حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح وخصدها
الخصه والناسي والمخيطي والمكروه لا اثم عليهم ولا يترب على فعلهم فسادا عينا
والزام لهم بعقد والناسي والمخيطي يضمنان ما اتلفا من النفوس والاموال
فصل السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله واقراءه فقوله
واضح وفعله الاصل فيه انه مندوب وقد تصرفه القرينة الى الوجوب او
الخصوصية الافعال التي علم انه لم يفعلها على وجه التشريع كالامور التي يفعلها
اتفاقا بلا قصد لجنسها فانها تكون مباحة والاصل ان امنته اسوة له في الاحكام

كلها الا ما خصه الدليل و اقراره على شيء يدل على الجواز الابدليل ويقدم قوله
على فعله واجماع الامة على حكم شرعي حجة قاطعة لا يحل لاحد مخالفة الا
جماع المعلوم ولا بد ان يستند الاجماع الى دليل شرعي بعلمه ولو بعض المجتهدين
والخبر المتواتر لفظا ومعنى يفيد اليقين بشرط ان ينقله عدد لا يمكن تواطؤهم
على الكذب والخطأ فاذا لم يبلغ هذه الدرجة قيل له آحاد وقد يخالف بعض اخبار
الآحاد من القرائن ما يفيد معها القطع وقول الصحابي اذا لم يخالفه غيره من
جملة الحجج واذا خالفه غيره رجع الى الترجيح واذا خالف رأي الراوي روايته عمل
بروايته دون رايه والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي عن الشئ امر بضده
والتحريم ان رجع الى ذات العبادة او شرطها فسدت وان رجع الى امر خارج
عن ذلك حرم ولم يفسد ومن صبغ العموم من وما وائى واثن ونحوها
والموصولات والالفاظ الصريحة في العموم ككل واجمع ونحوها وما دخلت عليه
ال من الجمع والاجناس والمفرد المعروف باللام غير العهديه والمفرد المضاف
لمعرفة والنكرة في سياق النفي او النهي او الشرط او الاستفهام وتخصيص العموم
يكون بالشرط او الصفة او الشرط او نحوها فيعمل بذلك في كلام الشارع وكلام
المكافئين والمطلق من الكلام يحمل على التقييد في موضع آخر الا اذا تضمن ذلك
تأخير البيان عن وقت الحاجة والمحمل والمشبهة يحمل على الحكم الواضح
المبين في موضع آخر ويجب العمل في الظاهر ولا يعدل عنه الا للدليل والكلام
له منطوق يعاين لفظه او يدخل المعنى في ضمن اللفظ فيدخل في منطوقه

وله مفهوم وهو المعنى الذي سكت عنه ان كان اولى بالحكم من المنطوق به كان
مفهوم موافقه يكون الحكم عليه اولى بالحكم من المنطوق به وان كان خلافا
فيل له مفهوم مخالفة فيكون الحكم فيه مخالفا للحكم في المنطوق به بشرط ان لا يخرج
مخرج الغالب ولا يكون جوابا لسؤال سائل ولا سبقا للتفخيم او الاستئذان ولا
بيان حادثه اقتضت بيان الحكم في المذكور والنسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل
شرعي متأخر عنه ولا يصار اليه الا بعد تعذر الجمع بين النصين من كل وجه
واما القياس فهو نسوية فرع غير منصوص عليه باصل منصوص عليه اذا كا
نت العلة واحدة بحيث لا يكون بينهما فرق وهذا مبني على الجمع بين المتماثلين في
الحكم والتفريق بين المتخالفين وهو حجة عند جمهور الاصوليين ويتفاوت
تفاوتا كثيرا في قوته وضعفه ومن القواعد المقررة ان اليقين لا يزول
بالشك والاصل بقاء ما كان على ما كان ولا يزال الضرر بالضرر والضرورات تبيح
المحظورات والعجز يسقط الواجب المشقة تجلب التيسير والرجوع الى العرف
في كثير من الامور والاصل في العبادات المنع فلا يشرع منها الا ما شرعه الله
ورسوله والاصل في العادات الاباحة فلا يحرم منها الا ما حرمه الله ورسوله
وكلما دل على مقصود المتعاقدين والمتعاملين من الاقوال والافعال انعقدت به
العقود والمقاصد والنيات تعتبر في المعاملات كما تعتبر في العبادات ويعمل عند
التعارض باقوى المرجحات ولذلك قد يعرض للمفصول ما يصير به مساويا من المرجحات
للفاضل وافضل منه والله اعلم تمت بسلام العبد الفقير الى الله تعالى عبد الله بن عبد
العزير العجيل والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على محمد وآله وغرة محرم هـ